# ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر
# طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020

# *Guarantees of the independence of the Constitutional Court in Algeria In accordance with the provisions of the 2020 constitutional amendment*

صاش جازية*
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف2، djaziasache@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/03/27 تاريخ القبول: 2024/04/04

**ملخص:**
توجه المؤسس الدستوري إلى اعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، متأثرا بالتطورات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، فاستحداث المحكمة الدستورية التي حلّت محل المجلس الدستوري، وهي مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان مبدأ سمو الدستور، تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.
ولتحقيق استقلال المحكمة الدستورية، ولضمان فعالية الرقابة دستورية افرد لها المؤسس الدستوري أحكاما خاصة، تعد ضمانة أساسية لاستقلالها واستقلال أعضائها.
**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، شروط العضوية، الضمانات، الاستقلالية.

***Abstract:***
*Influenced by international and regional developments The constituent moved towards the adoption of judicial review of the constitutionality of laws, in this regard, it therefore established the Constitutional Court, which is an independent institution, responsible for ensuring the primacy of the Constitution, and to regulate the functioning of institutions and the activity of public authorities.*
*In order to ensure the independence of the Constitutional Court and ensure the effectiveness of constitutional control, the constituent has granted it special provisions which constitute a fundamental guarantee of its independence and that of its members.*
***Keywords:*** *Constitutional Court ; Constitutional control; membership conditions; guarantees; independence.*

* المؤلف المراسل

**مقدمة:**

يعد الدستور قمة البناء القانوني في الدولة، ويمثل وجوده عنصر من عناصرها القانونية، فهو الأساس الذي ترتكز عليه كل الأنشطة والتصرفات القانونية في الدولة[1]، فإن ترسيخ مبدأ سمو وسيادة القواعد الدستورية وتفوقها على القواعد القانونية التشريعية والتنظيمية داخل البناء القانوني للدولة يستوجب وضع آليات ووسائل قانونية تكفل احترام كافة السلطات العامة في جميع أعمالها وتصرفاتها لأحكام الدستور، وأهم هذه الآليات الرقابة على دستورية القوانين.

وقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور لها بعد الاستقلال حيث نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري[2]، إلا أن هذه الرقابة لم تجسد في الواقع، وبصدور دستور 1976 استُبعدت فكرة انشاء هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين كليا [3].

وأول تجسيد قانوني للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر كان بموجب دستور سنة 1989 الذي أنشأ مجلسا دستوريا مكلفا بالسهر على احترام الدستور، يتولى الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية[4].

وشهد المجلس الدستوري منذ انشائه اصلاحات عديدة من أجل تعزيز مكانته وتحسين أدائه حيث أسند له التعديل الدستوري لسنة 1996، بالإضافة للاختصاصات السابقة، رقابة دستورية القوانين العضوية والفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور مع الزيادة في عدد أعضائه [5]، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 اعترف له بالاستقلالية وأدخل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ضمن اختصاصاته[6].

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[7]، توجه المؤسس الدستوري نحو اعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، متأثرا بالتطورات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، فاستحداث المحكمة الدستورية التي حلّت محل المجلس الدستوري وهي مؤسسة دستورية مستقلة تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتسهر على ضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية [8].

يقتضي استقلال المحكمة الدستوري عدم خضوعها أثناء أداء مهامها للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية مما يحقق لها أكبر قدر من الاستقلال والحياد والمصداقية، ولتحقيق

فعالية الرقابة الدستورية تضمن الدستور ضمن أحكامه الضوابط والآليات القانونية الكفيلة بضمان استقلالها واستقلال أعضائها.

وتتمثل أهمية دراسة ضمانات استقلال المحكمة الدستورية، من أهمية استحداث المحكمة باعتبارها الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين ودورها في ضمان مبدأ سمو الدستور وضمان الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات وتحقيق الديمقراطية وتجسيد دولة القانون.

سيتم التعرض في هذه الدراسة لضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، من خلال التعرض لضمانات استقلال أعضائها، مع استبعاد موضوع الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الدستورية، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: هل كرست الأحكام الدستورية الأليات الكفيلة بتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية وضمان حيادها وفعاليّتها في أداء الدور المناط بها وتعزيز مكانتها؟

وسيتم دراسة هذا الموضوع وفقا للمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل القواعد المنظمة للمحكمة الدستورية في الدستور الجزائري المعدل، واستخلاص مدى قدرتها على تحقيق استقلالها وفقا للتقسيم التالي:

المحور الأول: ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية

المحور الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية ومدتها

المحور الثالث: حقوق أعضاء المحكمة الدستورية وحدود استقلاليتهم

**المحور الأول: ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية**

نظرا لما لتشكيل المحكمة الدستورية وتكوينها من تأثير في أداء مهامها وتحقيق استقلالها وحيادها ومدى قدرتها على القيام بمهامها ومسؤوليتها الدستورية، تولى المؤسس الدستوري ضوابط تشكيلها ضمن أحكام الدستور بنصوص صريحة، وسيتم التعرض لمقومات تشكيلها من خلال بيان عدد أعضاء المحكمة الدستورية وأساليب وآليات اختيارهم على النحو التالي:

**أولا: أساليب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وعددهم**

تظهر استقلالية المحكمة الدستورية من خلال ضبط آليات وأساليب اختيار أعضائها وتحديد عددهم بأحكام الدستور، مما يحول دون السماح لأي سلطة وبالأخص السلطة التنفيذية بالسيطرة على التعيينات بالمحكمة.

**أ-أساليب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية في الأنظمة المقارنة**

يعد أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية عنصرا هاما لتعزيز استقلالها فهو يتعلق بجوهر استقلال القضاء الدستوري وحياده، لذلك لا بدّ أن تبيّن أحكام الدستور ذاتها كيفية تشكيل المحكمة الدستورية وأساليب اختيار أعضائها لضمان عدم هيمنة سلطة واحدة على هذا التشكيل[9]. وقد لجأت دول العالم إلى أنماط متعددة وأساليب مختلفة لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية وفقا للنظام السياسي فيها[10]، فمنها ما تجعله من اختصاص السلطة التنفيذية ومنها ما تجعله من اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية ومنها ما تجعله من اختصاص جهات مختلفة، ويمكن اجمال النماذج الأكثر شيوعا على النحو التالي:

**1- نموذج الأغلبية التشريعية**

يكون بمقتضاه للسلطة التشريعية دورا أساسيا في عملية اختيار قضاة أو أعضاء المحكمة الدستورية[11]، وغالبا ما يستخدم هذا النموذج في الدول الاتحادية حيث يتألف المجلس الثاني في الهيئة التشريعية من ممثلي الولايات، وفي هذا النموذج ينفرد البرلمان بغرفتيه في اختيار جميع أعضاء المحكمة الدستورية. ويعاب على هذا النموذج ارتباطه بالنظام السياسي الحزبي، فقد يتجه إلى تفضيل اختيار المرشحين للمحكمة الدستورية من بين أعضاء الأحزاب السياسية الحاكمة أو من بين المرشحين الذين تدعمهم هذه الأحزاب، مما يقلل حظوظ مرشحي أحزاب الأقلية من الفوز بالعضوية في المحكمة الدستورية، وقد يحقق هذ النموذج نفوذا غير مباشر لسلطة التنفيذية[12]. واعتمدت ألمانيا هذا النموذج لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية[13] حيث تتألف المحكمة الدستورية من قضاة اتحادين وأعضاء آخرين، ينتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل البوندستاغ، بينما ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسترات"[14].

2- **نموذج المجلس القضائي**

يهدف هذا النموذج إلى ابعاد المحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية والحزبية وتعزيز استقلال المحكمة الدستورية، فتسند عملية اختيار الأعضاء إلى مجلس قضائي يتولى عملية التعيين من خلال اشراك، الى جانب الفواعل السياسية، شرائح واسعة من فئات المجتمع المعنية من ذوي الكفاءات والخبرات كنقابات المحامين، والباحثين القانونيين، والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بحيث يتولى هذا المجلس اختيار المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية[15]. ومن الدول التي اعتمدت هذا النموذج دولة جنوب افريقيا[16] ودولة الكويت[17].

3- **نموذج الأطراف المتعددة**

يسعى هذا النموذج إلى التوفيق ين مختلف الاعتبارات السياسية والقضائية والدستورية من خلال تجنب إقصاء أية سلطة في الدولة، فيكون الاختيار من قبل جهات متعددة كأن تقدم كل من السلطات الثلاث في الدولة مرشحيها للمحكمة الدستورية على انفراد، أو أن يتم تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من جهات متعددة تكلف باختيار أعضاء المحكمة الدستورية[18].

ومن الدول التي تأخذ بهذا النموذج ايطاليا[19]، تركيا[20]، تونس[21] والمغرب[22]، وهو النموذج الذي اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري فبموجب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جعل تشكيلة المجلس الدستوري من اختصاص كل من رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، والسلطة التشريعية التي تنتخب أربعة (04) أعضاء، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، والسلطة القضائية التي تنتخب أربعة (04) أعضاء، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

4- **النموذج القضائي التنفيذي**

يقوم هذا النموذج على أساس اشتراك كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في عملية اختيار وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية فتتولى السلطة القضائية اقتراح قائمة المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية وتقديمها إلى السلطة التنفيذية التي تقوم إما بالموافقة على قائمة المترشحين المقدمة كما هي، أو تقوم باختيار بعض المترشحين المقترحين في القائمة لتعيينهم كأعضاء في المحكمة الدستورية. وقد تكون العملية عكسية بأن تتولى السلطة التنفيذية اقتراح قائمة

المترشحين لعضوية المحكمة وتقوم السلطة القضائية بإقرارها أو اختيار عدد من المترشحين المقترحين في القائمة، ومن الدول التي اعتمدت هذا النموذج العراق[23].

يتضح جليا مما سبق أنه لا يوجد معيار مانع جامع لتحديد طرق وأساليب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، ولا يوجد نموذج عالمي متفق عليه صالح لكل الدول فيما يتعلق بهذه المسألة، فكل دولة تختار النموذج الذي يتفق وسياقها التاريخي وظروفها السياسية بشرط أن ألا تنفرد السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء المحكمة، وأن يكون الهدف الرئيسي من عملية الاختيار هو تشكيل محكمة دستورية تتمتع بالاستقلالية والحياد والكفاءة، وأن تكون اجراءات التعيين من خلال عملية عادلة ومفتوحة وشفافة وعلى أسس ومعايير موضوعية[24] لتحقيق وضمان استقلالها.

**ب -أساليب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020**

تدعيما لاستقلالية المحكمة الدستورية ومصداقيتها اعتمد المؤسس الدستوري في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية أسلوبي التعيين والانتخاب، مع تغليب أسلوب الانتخاب، حيث يعيّن رئيس الجمهوري ثلث الأعضاء ويتم اختيار الثلثين عن طريق الانتخاب.

وقد أشرك المؤسس الدستوري في هذه العملية كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة التي تتولىّ اختيار الكفاءات من أساتذة القانون الدستوري تكريسا لمبدئي الكفاءة والتخصص، مع استبعاد كلي للسلطة التشريعية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

وتتشكل المحكمة الدستورية طبقا للمادة 186[25] من التعديل الدستوري من اثني عشر (12) عضوا، تختار السلطة التنفيذية أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري سابقا، وتختار السلطة القضائية عضوين اثنين يتم انتخابهما بالتساوي، عضو واحد من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد من بين أعضاء مجلس الدولة[26]، وتختار الهيئة الناخبة التي استحدثها المؤسس الدستوري، نصف أعضاء المحكمة عن طريق الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري في المؤسسات الجامعية[27].

**ثانيا-عدد أعضاء المحكمة الدستورية**

يقتضي تحقيق استقلال المحكمة الدستورية عن السلطات العامة في الدولة باعتبارها الجهة المختصة بالرقابة الدستورية أن تتضمن أحكام الدستور صراحةً عدد أعضائها بحيث يكون هذا

العدد محددا بدقة وغير قابل للزيادة أو النقصان، إلا بتعديل أحكام الدستور نفسها حتى لا يترك أي مجال لتدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية والتأثير على المحكمة في مباشرة مهامها.

ويختلف عدد أعضاء المحكمة الدستورية من دولة إلى أخرى، فهو يتراوح ما بين تسع (09) أعضاء وستة عشر (16) عضوا[28]، كما يختلف عدد الأعضاء في الدولة الواحدة بالنظر للتطورات والتعديلات الدستورية التي تمر بها[29]، وإن معظم دساتير دول العالم تنصّ صراحةً على عدد أعضاء المحاكم الدستورية في صلب الدستور، ولقد ساير المؤسس الدستوري الجزائري هذا المسلك فحديده بدقة وبنص صريح لا غموض فيه وبشكل حصري عدد أعضاء المحكمة الدستورية باثني عشر (12) عضوا[30].

إن تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية بنص صريح في الدستور يعد ضمانة أساسية لاستقلال المحكمة الدستورية، ويحول دون امكانية تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو أي جهة أخرى تتولى التعيين بالمحكمة بتحديد عدد قضاة المحكمة، سواء بالزيادة أو النقصان لضمان أغلبية معينة أو لضم عناصر جديدة منحازة لها مسبقا، أو بهدف التخلص من بعض الشخصيات مما يؤدي إلى المساس باستقلالية المحكمة وحيادها[31].

**المحور الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية ومدتها**

ان ضمان تشكيل المحكمة الدستورية من أعضاء محايدين أكفاء يستدعي بالضرورة البحث في الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة وفي مدة العضوية.

**أولا-شروط العضوية في المحكمة الدستورية**

حدد المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية المعينين منهم أو المنتخبين وذلك لضمان اختيار أعضاء أكفاء غير خاضعين لأي تأثير سياسي أو حزبي أو أية سلطة أيا كانت، قادرين على ممارسة مهامهم بشكل مستقل، وتتمثل هذه الشروط طبقا للمادة 187 من الدستور المعدل في شرط السن، وشرط التأهيل والخبرة العلمية، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشرط الحياد السياسي، وسيتم التعرض لهذه الشروط على النحو التالي[32] :

**أ- شرط السن**

يشترط في عضو المحكمة الدستورية بلوغ سن خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، ويعتبر شرط السن من الشروط الضرورية التي نص عليها المؤسس الدستوري وهو من النظام العام، سواء بالنسبة للأعضاء المعينين، أو للقضاة المنتخبين، أو أساتذة القانون الدستوري المنتخبين، لارتباطه بالكفاءة المطلوبة التي يجب توافرها في العضو[33].

والهدف من تحديد الحد الأدنى لسن العضو بالمحكمة الدستورية يتمثل في التأكد من نضجه الفكري واكتسابه الحكمة والاتزان والخبرة والمهارة الضرورية التي تقتضيها أعباء هذا المنصب ومسؤولياته[34].

**ب-شرط التأهيل والخبرة العلمية**

إن استقلال المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الساهرة على احترام الدستور، يتطلب أن يكون أعضائها على كفاءة ومهارة وخبرة قانونية وقضائية تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم[35]، خاصة وأن شرط الخبرة يوحي بنضج وقدرات العضو ومهاراته، نظرا لتعرضه أثناء مساره المهني لعدد من المسائل والقضايا والاشكالات القانونية، كما أنها تكشف عن الكفاءة العلمية للعضو وعن مدى سمعته المهنية ونزاهته[36]، لذلك يشترط في عضو المحكمة الدستورية وفقا للمادة 187 أعلاه، ألا تقل خبرته في القانون عن عشرين سنة، وأن يكون له تكوينا في القانون الدستوري.

ولضمان توفر الخبرة إلى جانب التخصص بالنسبة لأستاذ القانون الدستوري يشترط لأهلية ترشحه كعضو في المحكمة الدستورية أن يكون حاصلا على لقب أستاذ، وأن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وأن تكون له مساهمات علمية في هذا المجال، كما يشترط لقبول ترشحه أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، وأن تكون له خبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي[37].

لقد حرص المؤسس الدستوري على وضع الشروط المتعلقة بالخبرة المهنية القانونية والمؤهلات العلمية القانونية والتكوين الدستوري، لضمان ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها بشكل مستقل، ويعتبر ذلك مسلك ايجابي فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين ورقابة الانتخابات وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وضمان الحقوق والحريات

الأساسية يقتضي أن يتولاها مختصون في القانون بصفة عامة[38]، فإن شرط التكوين في القانون الدستوري بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية وتوفر الخبرة المهنية واكتساب الثقافة القانونية الدستورية، يمكنهم من القيام بمهامهم بكل استقلالية، ويحقق حتما قدرتهم وأهليتهم لتحليل المسائل الدستورية المعقدة والمهمة واصدار قرارات بشأنها باعتماد الأسس العلمية والأسانيد القانونية، ويمكنهم من خلال قراراتهم واجتهاداتهم تطوير الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور.

**ج-شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية**

يعتبر هذا الشرط من الأصول العامة والضرورية اللازم توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، ويقصد به أن يكون العضو متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم جنائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

**ثانيا-الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية**

اضافة للشروط العامة الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، يتعين أن يتوفر في رئيس المحكمة الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط بلوغ سن خمسين سنة كاملة يوم تعيينه، وهي الشروط الواجبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية[39]، وهذا راجع للمركز الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية وأهمية دوره، فهو اضافة للاختصاصات والصلاحيات المنوطة به بصفته رئيسا للمحكمة الدستورية، وكذا صلاحياته الاستشارية[40]، يمكنه أن يتولى مهام رئيس دولة في حالة شغور رئاسة الجمهورية تزامنا مع رئاسة مجلس الأمة[41].

**ثالثا: مدة العضوية غير القابلة للتجديد**

يقصد بمدة العضوية الفترة التي يحددها المؤسس الدستوري لممارسة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم، وهي مسألة بالغة الأهمية، ترتبط ارتباطا وثيقا بضمانات استقلال المحكمة وأعضائها.

إن تحديد مدة عضوية واحدة غير قابلة للتجديد يشكل ضمانة قوية لاستقلال المحكمة الدستورية ويهدف إلى تعزيز وتقوية استقلال أعضاء المحكمة الدستورية اتجاه سلطة التعيين أو الاختيار[42]، فالعضو المعين أو المنتخب ملزم بأداء مهامه بكل موضوعية ونزاهة خلال المدة المحددة

له[43] وهو يعلم مسبقا أنه معيّن بالمحكمة لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، فلا يمكن له طلب تمديدها مهما قدّم من خدمات أو أبدى ولائه للجهة التي عيّنته، ومهما تعرض لإغراءات أو ضغوطات، فهو لا يخضع أثناء ممارسة مهامه إلا للقانون ولضميره، كما أن تحديد العضوية الواحدة غير قابلة للتجديد بدقة بحكم الدستور، يشكل حصانة ضد عزل أعضاء المحكمة طيلة مدة العضوية المحددة دستوريا، إلا في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات الوظيفية[44]، وإن عدم حسم هذه المدة بدقة وتركها للسلطة التقديرية لجهة التعيين يشكل مساسا باستقلال المحكمة الدستورية[45].

وتتفاوت المدة التي تحددها دساتير العالم لعضوية المحاكم الدستورية وهي في الغالب تتراوح ما بين خمس سنوات واثني عشر سنة إلا أن كل الدساتير تتفق على أن تعيين أعضاء المحاكم أو المجالس الدستورية يكون لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد[46]، وتبنّى المؤسس الدستوري الجزائري التوجه السائد وحدد مدة العضوية في المحكمة الدستورية بست سنوات لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، واعتمد على قاعدة التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات[47]، أما رئيس المحكمة الدستورية فيعينه رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات ولا يشمله التجديد النصفي[48].

الهدف من التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة الدستورية هو تلافي انتهاء عهدة كل الأعضاء في نفس الوقت وضمان استمرارية عمل المحكمة[49] من جهة، ومن جهة أخرى ضمان احتفاظ المحكمة الدستورية بالأعضاء الذين اكتسبوا الخبرة خلال عملهم بالمحكمة فينقلون خبرتهم وتجربتهم للأعضاء الجدد[50]، بالإضافة إلى تزويد المحكمة بكفاءات جديدة.

إن تحديد مدّة ولاية أعضاء المحكمة الدستورية يضمن الاستقرار في تكوينها، ويدعم استقلالها خاصة وأن مدّة الست سنوات التي اعتمدها المؤسس الدستوري تتجاوز جميع العهدات الانتخابية المحددة بخمس سنوات باستثناء عهدة أعضاء مجلس الأمة التي هي ست سنوات، مما يجعل المحكمة الدستورية خارج كل الحسابات المتعلقة بالمواعيد الانتخابية وبعيدة عن تأثيرات الحكومة أو الأحزاب السياسية.

## المحور الثالث: حقوق أعضاء المحكمة الدستورية وحدود استقلاليتهم

حرص المؤسس الدستوري على استقلال المحكمة الدستورية بتقرير الضمانات التي تكفل الأمن الوظيفي لأعضائها، كما أنه أقر ضوابط وحدود تكفل حمايتهم من التأثيرات السياسية من جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتضمن عدم خضوع قراراتهم لأي تأثير سياسي.

### أولا-حقوق أعضاء المحكمة الدستورية

سيتم التعرض لحقوق أعضاء المحكمة الدستورية المرتبطة بأداء مهامهم والتي تعتبر ضمانات تعزز استقلال أعضاء المحكمة الدستوري والتي تتمثل في الحصانة القضائية والحصانة ضد العزل.

#### أ-الحصانة القضائية

حرص المؤسس الدستوري على اقرار مبدأ الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية[51] لضمان توفير لهم الحماية اللازمة من أي ضغوطات أو تدخلات أو تأثيرات سياسية وتمكينهم من أداء مهامهم بكل حرية واستقلال، والحصانة التي قررها لهم الدستور تتمثل في:

الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ويقصد بها عدم مساءلة أعضاء المحكمة الدستورية جزائيا أو مدنيا بسبب أراءهم أو بسبب تصويتهم أثناء تأدية مهامهم، وهذه الحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم، تستمر حتى بعد نهاية عهدتهم بالمحكمة الدستورية.

**أما الحصانة قضائية الاجرائية**، والتي يقصد بها ألا يكون عضو المحكمة الدستورية محل أيّ متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهذه الحصانة مؤقتة تنتهي بمجرد انتهاء مدة العضوية بالمحكمة، وقد أحال المؤسس الدستوري اجراءات رفع الحصانة عن العضو إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية[52].

#### ب-الحصانة ضد العزل

تعتبر الحصانة ضد العزل من أهم ضمانات استقلال أعضاء المحكمة الدستورية، ونتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، وهي مرتبطة بالوظيفة[53]، وتقتضي قاعدة عدم القابلية للعزل عدم جواز إنهاء مهام أعضاء المحكمة قبل نهاية عهدتهم المحددة بأحكام الدستور، مما يعزز استقلالهم ويحول دون وجود أية علاقة تبعية وخضوع لأي جهة كانت بما فيها السلطة التي تملك صلاحية التعيين[54].

فلا يجوز توقيف أو عزل أعضاء المحكمة الدستورية إلا في حالات استثنائية ووفقا للضوابط والضمانات المحددة مسبقا، ومن أسباب انهاء العضوية قبل نهاية مدّتها الإخلال الجسيم بالتزامات أو العجز عن القيام بالوظيفة لأسباب صحية، أو توفر حالة من حالات التنافي، كما تنتهي العضوية بتقديم طلب الاستقالة، والمحكمة الدستورية هي وحدها المختصة باتخاذ قرار العزل دون تدخل من أي جهة كانت، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الاجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات[55].

وضمانة عدم القابلية للعزل تزرع الطمأنينة في نفس العضو بالمحكمة الدستورية وتجعله يشعر بالأمان والاستقرار أثناء أداء مهامه مما يضمن حياده واستقلاله.

**ثانيا-حدود استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية**

يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بالامتناع عن القيام بكل ما من شأنه المساس باستقلال وكرامة وظيفتهم، ويتجسد هذا الالتزام في الواجبات المحددة مباشرة في اليمين الدستورية الذي يؤدونها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا قبل مباشرة مهامهم، وكذا بموجب المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي تنص: "يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها".

يتضح من خلال نص اليمين الدستورية[56] أن المؤسس الدستوري وضع ضوابط وحدود لاستقلال أعضاء المحكمة الدستورية، تعتبر في حدّ ذاتها ضمانات أساسية لاستقلال مؤسسة المحكمة الدستورية، وتساهم في تعزيز مكانتها السياسية والقانونية وتفعيل دورها في ضمان احترام الدستور، تتمثل أهم هذه الضوابط والحدود في الالتزام بالحياد والنزاهة، وواجب التحفظ.

**أ- حياد ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية**

يقصد بحياد ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية القدرة على القيام بمهامهم دون قيد أو تأثير من أيّ جهة كانت، وهي أهم مقومات استقلالهم، وقد حرص المؤسس الدستوري على احاطة أعضاء المحكمة بمجموعة من الضمانات والواجبات التي تحقق حيادهم ونزاهتهم وعدم تضارب المصالح، من خلال الحظر الذي فرضه عليهم بعدم الجمع بين عضويتهم في المحكمة الدستورية ووظيفة أخرى، والحياد السياسي، والتصريح بالممتلكات.

**1- عدم الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية ووظيفة أخرى:**

تتنافى عضوية المحكمة الدستورية طبقا للمادة 2/187 من الدستور مع جميع الوظائف العمومية أو الخاصة أو المهن الحرة، فلا يجوز لأعضاء المحكمة الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وأيّ عضوية أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، كما لا يجوز لهم الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وأيّ نشاط آخر[57] أو مهنة حرة. فبمجرد انتخابهم أو تعيينهم يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بعدم تولّي أي واجبات رسمية أو خاصة والتفرغ كليا لواجباتهم الأساسية[58]. وقد اعتمد المؤسس الدستوري نظام التنافي المطلق لضمان موضوعية وحياد قرارات أعضاء المحكمة الدستورية أثناء القيام بمهامهم، واستقلالهم عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وحمايتهم من أيّ تأثيرات أو ضغوطات أيا كان مصدرها، ويعتبر تكييف نظام التنافي مع دور المحكمة الدستورية المتمثل في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية ضمانة أساسية لاستقلالها وحياد قراراتها وفعالية أدائها[59].

**2-الحياد السياسي**

نظرا لأهمية المحكمة الدستورية ولضمان ما يستلزمه أعضائها من استقلال وحياد[60]، يجب ان يكونوا بمنأى عن أي تدخلات أو تأثيرات عند ممارسة مهامهم، فيحظر عليهم طبقا للمادة 187من الدستور الانتماء إلى الأحزاب السياسية والمشاركة في الأنشطة السياسية [61] ، وقد قُرِر هذا الحظر لحمايتهم ومنع تعرضهم للتأثيرات والصراعات السياسية والخلافات الحزبية التي قد تنعكس على حياد قراراتهم، خاصة وأن الانضمام إلى حزب سياسي يستوجب حتما الالتزام الحزبي بحيث يصبح العضو ملزما بتأييد الحزب الذي ينتمي إليه في كافة مواقفه وأعماله وطموحاته، مما يفقده الحيدة اللازمة لمباشرة مهامه[62].

وإذا كانت مسألة عدم الانتماء الحزبي محسومة وواضحة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من القضاة وأساتذة القانون، فإن الاشكال يبقى مطروحا بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، فالدستور لم يحدد بالنسبة للعضو المرشح للتعيين المدة الزمنية الواجب انقضاءها منذ استقالته من الحزب السياسي وامكانية تعيينه في المحكمة.

أما بالنسبة للعضوين المنتخبين من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة فالأمر واضح ولا يثير أي جدل باعتبارهما قضاة يخضعان للقانون الأساسي للقضاء، ونظرا لما لمنصب القاضي من

أهمية وخطورة وما يستلزمه من حيدة وتجرد، حرص المشرع على تأكيد حياده السياسي ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء، واعتبره من الواجبات الأساسية وألزم القضاة بالامتناع عن الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو القيام بأي نشاط سياسي، وجعل مهنة القضاء تتنافى وممارسة أية نيابة انتخابية[63].

أما بالنسبة للأعضاء أساتذة القانون الدستوري المنتخبون فقد نصت المادة 9 من المرسوم رئاسي رقم 21-304:" ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث(3) السابقة للانتخاب".

وإذا كان ابتعاد القضاة عن السياسة يعد دعامة قوية من الدعامات التي تكفل للقضاء الاطلاع بمهامهم القضائية وتحقيق العدالة، فإن حكمة الحظر قد تكون أكثر توافرا بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية.

**3-التصريح بالممتلكات**

طبقا للمادة 24 /4 من الدستور، والمادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية بالتصريح بممتلكاتهم وأصولهم المالية[64]، ويعتبر هذا الواجب وسيلة قانونية لمنع تضارب المصالح ومكافحة الفساد والوقاية منه، كما يعد ضمانة أساسية لتعزيز شفافية عمل المحكمة الدستورية وحماية نزاهة أعضائها.

**ب-واجب اتحفظ:**

يعتبر واجب التحفظ أحد أهم واجبات أعضاء المحكمة الدستورية وهو وسيلة لضمان حياد واستقلال ونزاهة أعضائها المحكمة[65]، والحفاظ على هيبتها وسمعتها، ويُعزز ثقة الجمهور في نزاهة أحكامها.

ويعد واجب التحفظ من الواجبات المستمرة، يبدأ قبل تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ويلازمهم أثناء ممارسة مهامهم ويستمر إلى ما بعد نهاية عهدتهم، ويتجسد من خلال العديد من الواجبات المذكورة مباشرة في اليمين الدستورية، التي يؤديها الأعضاء قبل مباشرة مهامهم، وكذا في المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

1-الالتزام بالحفاظ على سرية المداولات والتصويت،

2-الالتزام بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص أي مسألة تكون من اختصاص المحكمة الدستورية، سواء كانت معروضة على المحكمة أو سبق أن فصلت فيها، أو يُحتمل أن تعرض عليها للفصل فيها،

3-الالتزام بالحفاظ على كرامة المهنة، والابتعاد عن أيّ سلوكٍ من شأنه المساس باستقلالية وحياد ونزاهة الأعضاء أو الإساءة بهيبة وسمعة المحكمة.

**خاتمة**

إن استقلال المحكمة الدستورية وحيادها يعدّ اهم ضمانات تحقيق سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وقد بيّنت هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري حرص على تضمين الدستور القواعد والأحكام القانونية الكفيلة بضمان استقلال المحكمة الدستورية عن السلطات العامة في الدولة، وتشكل هذه الضمانات الأساس الموضوعي للقضاء الدستوري وتسمح للمحكمة الدستورية باحتلال مكانة مهمة وأساسية في الدولة، وتمكينها من أداء مهامها المتمثلة في حماية النظام الدستوري وحماية حقوق وحريات المواطن وبناء دولة القانون، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- أن أعضاء المحكمة الدستورية معينين بصفتهم ولا يمثلون الجهة التي عيّنتهم ولا يخضعون إلا للقانون، فعملية التعيين منفصلة كليا عن آثاره، كما أن الأعضاء المنتخبون لا يمثلون الهيئة الناخبة مما يسمح لهم بأداء مهامهم بكل حرية وحياد ونزاهة.

- أن المؤسس الدستوري قيّد سلطة التعيين أو الاختيار بضرورة توافر شروط موضوعية محددة دستوريا في المرشحين للعضوية في المحكمة الدستورية، منها شرط السن وشرط المؤهلات العلمية والتكوين الدستوري، والخبرة المهنية القانونية، بحيث لم يترك أي مجال للسلطة التقديرية بهذا الشأن، وإن هذه الشروط تكفل المهنية والاستقلالية لدى أعضاء المحكمة الدستورية.

- تضمنت أحكام الدستور آليات حماية أعضاء المحكمة الدستورية بتقرير الحصانة القضائية والحصانة ضد العزل من جهة، وضمانات الحياد وواجب التحفظ من جهة أخرى.

أن كل هذه الضمانات التي تضمنتها أحكام الدستور كفيلة بتحقيق استقلال المحكمة الدستورية وارساء دعائم القضاء الدستوري في الجزائر، إلا أن تطوير هذا القضاء سيتطلب مدّة زمنية من ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها وصلاحياتها نظرا لحداثة هذه المؤسسة، والمستقبل هو الذي سيحكم عن مدى استقلال المحكمة الدستورية ومدى نجاعتها وفعاليتها في حماية الدستور وتكريس دولة القانون من خلال القرارات والاجتهادات التي ستصدرها.

## الهوامش والمراجع:

[1] *Pierre PACTEL, Institutions politiques et droit constitutionnel, 11éme édition, Masson, Paris, 1992, p.488.*

[2] أنظر المادتين 63 و64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963(باللغة الفرنسة).

[3] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 7-14.

[4] أنظر المواد 153-155 من دستور 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 234.

[5] أنظر المواد 163 إلى165 من الدستور الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بقانون رقم 02-01 مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية رقم 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[6] أنظر المواد 183، 184 و188 من الدستور الصادر بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

[7] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82.

[8] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[9] *Dominique ROUSSEAU, la justice constitutionnelle en Europe, collection clefs politiques, Montchrestien, 1992, p.54*

[10] السيد حسن بن عبد الرحيم، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري: دراسة في القانون المقارن والقانون القطري، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 41، عدد 2، 2017، ص 85.

[11] ابراهم دراجي، "المحكمة الدستورية في الدساتير السورية. قراءة قانونية تاريخية مقارنة"، برنامج المواطنة والشرعية في الوطن العربي، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LCE، 2020، ص 23.

[12] سوجيت شودري وكاثرين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية الديمقراطية للانتخابات، 2014، ص 47.

السيد حسن بن عبد الرحيم، ص 87.

[13] *M. FROMENT, « présentation de la Cour constitutionnelle Fédérale d'Allemagne », cahier du conseil constitutionnel, n°15, 2003, p.163.*

[14] *Jérôme GERMAIN, «La présence discutée de la cour constitutionnelle Allemande : opinions dissidentes sur le bilan et la situation de la juridiction constitutionnelle outre Rhin » revue Civitas Europa, n° 48/1, 2022, p. 317.*

[15] ابراهم دراجي، المرجع السابق، ص 25

[16] تنص المادة 174 /3 و4 من دستور جنوب افريقيا "يعين رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، بعد التشاور مع مفوضية الهيئة القضائية وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية، رئيس القضاة ونائبه، ويعين بعد التشاور مع مفوضية الخدمات القضائية رئيس ونائب رئيس محكمة الاستئناف العليا.

يعين رئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، القضاة الآخرين في المحكمة الدستورية بعد التشاور مع رئيس القضاة وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية وفقاً للإجراءات التالية...".

[17] السيد حسن بن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 89.

[18] السيد حسن بن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص33.

[19] *L'article 135 de la constitution de République ITALIENNE : « La Cour constitutionnelle est composée de quinze juges nommés pour un tiers par le Président de la République, pour un tiers par le Parlement réuni en séance conjointe et pour un tiers par les magistratures suprêmes ordinaire et administratives ».*

[20] أنظر المادة 146 من دستور جمهورية تركيا لسنة 2017.

[21] تنص المادة 118 من دستور تونس لسنة 2014:" المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات".

يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون".

[22] تنص المادة 130 من دستور المملكة المغربية لسنة 2014:" تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم...".

[23] المادة 92 من دستور العراق (2005)، والمادة 44 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (44/ه) لسنة 2005.

ياسر عطيوي عود الزبيدي، المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الكربلاء، 2010، ص 4-8.

[24] *Guillaume DRAGO, « Reformer le conseil constitutionnel ? », Revue française d'études constitutionnelles et politiques, conseil constitutionnel, Paris, n°105, 2003/2, p. 76.*

[25] مرسم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 تعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 82.

[26] أنظر مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا ج ر عدد،55، والنظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، ج ر عدد 66.

[27] صدر في هذا الشأن مرسوم رئاسي رقم 21-304، مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 60.

[28] *Les documents de travail du sénat, série législation comparée, La composition des cours constitutionnelles, n° LC 179, Novembre 2007.*
*https://www.senat.fr/lc/lc179/lc179.pdf consulté le 25/11/2021*

[29] كان المجلس الدستوري يتشكل من سبعة أعضاء بموجب المادة 154 من دستور 1989، ثم تسعة أعضاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 المادة 164 ليصبح اثني عشرة عضوا موجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو نفس العدد الذي احتفظ به المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020.

[30] أنظر المادة 186 /1 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 8 مارس 2022.

[31] سوجيت شودري وكاثرين غلين بايس، المرجع السابق، ص 31.

[32] شرط عدم الانتماء الحزبي سيدرس ضمن المحور المتعلق بحدود استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

[33] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 25.

[34] ابراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 33.

[35] د.طلال سعود غيث السويط، الضمانات القانونية لاستقلال الجهة المختصة برقابة الشرعية الدستورية، "بالتطبيق على المحكمة الدستورية بالكويت دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 13، العدد الأول، 2016، ص 106.

[36] السيد حسن بن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 72

[37] أنظر الماد 9 من مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد60 الصادرة في 05 غشت 2021.

[38] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 19

[39] يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

-لا يكون قد يتجنّس بجنسية أجنبية،

-يَدين بالإسلام،

-يبلغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم ايداع طلب الترشح،

-يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،

-يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل قبل إيداع الترشح،

-يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

-يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

-يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

[40] أنظر المواد 97، 98 و100 من الدستور.

[41] أنظر المادتين 94 و101 من الدستور.

[42] *Alexia DAVID, L'impartialité du conseil constitutionnel, thèse de doctorat e sciences juridiques, Université Caen Normandie, 2021, p. 247.*
*https://hal-normandie-univ.archives-ouvertes.fr/tel-03331880v2*

[43] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص28.

[44] المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية:" المادة 21: عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعا بحضور كل أعضائها للاستماع إليه في تصريحاته، إذا سجل على العضو المعني إخلال خطير بواجباته تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته. وفي حالة رفضه تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية المعني دون حضوره".

[45] *Fréderic JOEL AIVO, La Cour Constitutionnelle du Benin, Revue française de droit constitutionnel, n°99, 2014/3, p. 722.*

[46] على سبيل المثال، مدة العضوية خمس سنوات في البيرو، ست سنوات في الأردن وبوليفيا، ثمان سنوات في كلومبيا، وتسع سنوات في المغرب، تونس، رومانيا، المالي، اسبانيا وايطاليا، واثني عشر سنة في المانيا، تركيا وجنوب أفريقيا.
*https://accf-francophonie.org/publication/bulletin-n7/#ii-le-cas-des-membres-des-cours-et-conseils-constitutionnels*

[47] نظمت شروط وكيفيات التجديد الجزئي بموجب المواد 11 إلى 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 75 الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

[48] المادة 188 من الدستور

[49] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 19

[50] السيد حسن بن عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 102

[51] المادة 189 من الدستور.

[52] أنظر المواد 22 إلى 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

[53] *Frederic JOEL AIVO, op. cit., p.723.*

[54] *Alexia DAVID, op.cit, p. 245.*

[55] أنظر المادتين 21 و27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

[56] طبقا الفقرة الأخيرة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يلتزم أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: "اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرّية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

[57] تنص المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية: "يمكن رئيس المحكمة الدستورية أن يرخص لأحد أعضاء المحكمة بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة ولم يكن لها أي تأثير على استقلاليتها.

يقدم العضو المعني عرضا مفصلا عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتقريرا مفصلا بعد مشاركته".

[58] *Alexia DAVID, op.cit, p. 249*

[59] *Alexia DAVID, op.cit, p.157.*

[60] *Frederic JOEL AIVO, op. cit., p.724.*

[61] أنظر المادة 10 من قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية. ج ر عدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[62] عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، شركة مطابع الطويجي التجارية، الطبعة الثانية، 1999، ص 373.

[63] أنظر المادتين 14 و 15 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

[64] أنظر كذلك المادة 4 من قانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

[65] *Alexia DAVID, op.cit. , pp.161, 252.*